

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة Soremar S.A.R.L لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2008.

المادة الثانية

يغير وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر حملات شركة Soremar S.A.R.L الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين للزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*

* *

«تغيير دفتر حملات الترخيص المخول»

Soremar S.A.R.L

«إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية
«من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS»

«المادة 4. - موضوع الترخيص

«4. - إن الترخيص المخول ل Soremar S.A.R.L هو ترخيص «مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية عبر نظام الأقمار الصناعية لإينمارسات Inmarsat. يتعلق هذا الترخيص «بإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من «نوع GMPCS، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحددها «القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الشروط «المنصوص عليها في دفتر الحملات هذا.

«تتخصر الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

« - الخدمات الهاتفية La Téléphonie،

« - نقل المعطيات.»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد سعيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1430 (2 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المحلية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجرية.

مرسوم رقم 2.09.448 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009)
بتجديد الترخيص وتغيير دفتر حملات شركة Soremar S.A.R.L

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتنميته ؛

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تنميته ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتنميته ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتنميته ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة Soremar S.A.R.L، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما تم تنميته ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة European Data Comm Maghreb S.A، كما تم تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما تم تنميته :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة European Data Comm Maghreb S.A لفترة إضافية منتهى خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2008.

المادة الثانية

يغير وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر تعاملات شركة European Data Comm Maghreb S.A الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*

* *

«الباب الرابع

المقابل المالي والآتوي

«المادة 16 - المقابل المالي

«16 - 1. - تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع Soremars S.A.R.L لأداء مقابل مالي.

«يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير، ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من «رقم معاملات Soremars S.A.R.L دون احتساب الرسوم، كما هو «محدد في المادة 15 - 1 أعلاه.

«16 - 2. - يؤدي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقدا وبالكامل «في الخمسة (5) أيام عمل التالية لتاريخ إشعار Soremars S.A.R.L، «بالقرار الرسمي بتحويل الترخيص.

«ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل «سنة، على أساس رقم المعاملات المحقق خلال السنة السابقة، دون «احتساب الرسوم.

«ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير) بتسليم «المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في «المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور «أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

«16 - 3. - وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحددة في «هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.»

(الباقي بدون تغيير.)

مرسوم رقم 2.09.449 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009)
بتجديد الترخيص وتغيير دفتر تعاملات شركة European Data Comm Maghreb S.A.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تنميته :